

## 39234 - هل يصح إخراج النقود بدلاً من الإطعام في فدية الصيام؟

### السؤال

رجل كبير مريض لا يستطيع الصوم: فهل يجزيء إخراج النقود بدلاً من الإطعام في فدية الصيام؟

### ملخص الإجابة

ما ذكره الله عز وجل بلفظ الإطعام أو الطعام وجب أن يكون طعاماً. فالكبير الذي كان فرضه الإطعام بدلاً عن الصوم لا يجزء أن يخرج بدلاً عنه دراهم، فلو أخرج بقدر قيمة الطعام عشر مرات لم يجزئه لأنه عدول عما جاء به النص.

### الإجابة المفصلة

"يجب علينا أن نعلم قاعدة مهمة، وهي أن ما ذكره الله عز وجل بلفظ **الإطعام** أو الطعام وجب أن يكون طعاماً، وقد قال تعالى في الصوم: **{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}**".

وقال في **كفارة اليمين**: **{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَخْفَطُوا أَيْمَانَكُمْ كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا إِيَّتُهُ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ}**.

وفي **زكاة الفطر**: فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من طعام، فما ذكر في النصوص بلفظ الطعام أو الإطعام فإنه لا يجزء عنه الدراهم.

وعلى هذا فالكبير الذي كان فرضه الإطعام بدلاً عن الصوم لا يجزء أن يخرج بدلاً عنه دراهم، لو أخرج بقدر قيمة الطعام عشر مرات لم يجزئه؛ لأن عدول عما جاء به النص، كذلك الفطرة لو أخرج قدر قيمتها عشر مرات لم يجزء عن صاع من الحنطة؛ لأن القيمة غير منصوص عليها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ»**.

وعلى هذا فنقول للأخ الذي لا يستطيع الصوم لكبره: **أطعم عن كل يوم مسكيناً**، ولكل في الإطعام صفاتان:

- الصفة الأولى: أن توزع عليهم في بيوتهم تعطي كل واحد ربع الصاع المعروف من الرز وتجعل معه ما يؤدمه.
- الصفة الثانية: أن تصنع طعاماً وتدعوا إليه عدد **المساكين** الذين يجب أن تطعمهم، يعني يمكن إذا مضى عشرة أيام تصنع عشاء وتدعوا عشرة من الفقراء يأكلون، وكذلك في العشر الثانية، والعشر الثالثة، كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه حين كبر وصار لا يستطيع الصوم يطعم ثلاثة في كل يوم من رمضان." انتهى.

والله أعلم.